

7016 - حكم الخروج من الصلاة عند رؤية ما يضر - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟ في خروج المصلي من الصلاة بسبب رؤيته اشياء ضارة مثل ثعبان او حيوان او غير ذلك خروجه من الصلاة فيه تفصيل ان خاف على نفسه - [00:00:00](#)

خرج منها حتى يتخلص منها مثل انسان يريد قتله او مثل ثعبان وصل اليه يخشى من شره. ولا ولا يتيسر قط وهو يصلي يحتاج الى طالب بشيء يقتله به فلا بأس - [00:00:19](#)

اما اذا امكن ان يقتله في الصلاة فلا بأس فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة الحية والاقرب. اذا كان عنده عصاه يصلي وضربه او يصلي ما يضر. والحمد لله - [00:00:35](#)

اما اذا احتاج الى قطعها يقطعها للتخلص من ثعبان او من عدو يريد ان يفتك به او سبع او ما اشبه ذلك. نعم - [00:00:46](#)